المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٨ من صفر ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ من سبتمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس الجلسة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة و صالح خليفه المريشد

إبراهيم عبد الرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي:

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المرفوع من:

سعيد إسماعيل علي دشتي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (٣/١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من عبارة "عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها"، وما تضمنه القرار الصادر من رئيس محكمة الاستئناف بصفته بشأن الحالات التي يتم فيها قيد وتوزيع الطعون خارج نطاق النظام الآلي في البند (١) منه المتعلق بالطعون "المحالة من الدائرة الأصلية إلى رئيس المحكمة

لاستشعار الحرج أو التنحي عن نظرها"، والبند (١٣) المتعلق بإصدار رئيس المحكمة "توجيهاته لإدارة الكتاب لقيد بعض الطعون أمام دوائر معينة وتحديد جلسة لها وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة وللعدالة ولحسن سير العمل ومراعاة لمصالح المتقاضين"، قولاً من الطاعن بأن هذه النصوص قد خالفت المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور، لإخلالها بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين وكفالة حق التقاضي بينهم، وأن له مصلحة شخصية مباشرة في إقامة طعنه الماثل باعتبار أن له قضايا مطعون عليها بالاستئناف تم تحديد الدوائر التي تنظرها يدوياً، وأن استمرار تحديد الدوائر التي تنظر الطعون التي تقام منه يدوياً يلحق ضرراً به يمتد إلى المساس بمركزه القانوني.

لما كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، والتي لا يقبل الطعن في حال تخلفها، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص قد ألحق ضرراً بالطاعن من جراء تطبيقه عليه، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستوريته إزالة هذا الضرر وتحقيق فائدة له، وبالتالي فإنه يلزم على الطاعن أن يقيم الدليل على هذا الضرر، ولا يكفي مجرد الادعاء به، بل يقع عليه عبء إثباته.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن الطاعن لم يقدم دليلاً معتبراً على أن ضرراً قد لحق به من جراء تطبيق النصوص المطعون فيها عليه، إذ أن كل ما ذكره في هذا الشأن

هو أن تحديد الدوائر التي تنظر الطعون التي أقامها أمام محكمة الاستئناف يدوياً يلحق به ضرراً يمتد إلى المساس بمركزه القانوني، دون أن يحدد ماهية هذا الضرر المدعى به ومداه ، بحيث يكون من شأن القضاء بعدم دستورية النصوص الطعينة إزالته، كما لم يقدم ما يثبت مدى انعكاس هذه النصوص على مركزه القانوني حتى يمكن تحري المصلحة على ضوء ذلك، خاصة أن توزيع القضايا على دوائر المحكمة لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً لسير العمل القضائي، وهو اختصاص أصيل للجمعية العامة للمحكمة والتي يكون لها تفويض رئيس المحكمة في ذلك لمواجهة ما قد تطرأ من ظروف خلال العام القضائي مما لا يقطع على وجه اليقين أن هذا التوزيع يتضمن - في حد ذاته - مساساً بالمركز القانوني للمتقاضين، بصرف النظر عن الإجراءات التي تتبع في ذلك، فلا يكون ما أورده الطاعن في معرض دفاعه كافياً للقول بتوفر المصلحة الشخصية المباشرة له، وإذ تخلف بذلك مناط قبول الطعن فإنه يكون حرياً التقرير بعدم قبوله.

لـذلـك

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة